من السوق ثم جاءت الجارية بالولد فادعاه المريض فانه يثبت نسب الولد ويكون الولد حرا
السعاية والجارية تعتق بموته بالسعاية لان الدعوة منه دعوة تحرير فجعل الدعوة منه
والاعتاق سواء فلو اعتق الولد والجارية كان عليهما السعاية فكذلك هذا قال ولو كانت
له جارية لا يعلم لها ولد قال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام ولد لا يقدر على بيعها فان مات
سعت في جميع قيمتها لانه متى لم يكن معها ولد فالدعوة دعوة تحرير لانا لا نعلم بعلوق الولد
في ملكه الا ترى ان البايع اذا ادعى بعد ما مات الولد او اعتق الولد فانه لا يصح دعوته
واعتبر دعوة تحرير منه بدون الولد فاذا اعتبر تحريرا صار كانه قال للجارية انت حرة
بعد موتي ولو قال لها انت حرة بعد موتي كان لا يقدر على بيعها فاذا مات عتقت بالسعاية
فكذلك هذا قال الا ترى انه لو اشترى ابنه وهو معروف وقبضه كان شراء فاسدا
ويعتق الغلام عليه حين قبضه ويسعى في قيمته للبايع ولا يكون للبايع في مال المشتري شيء
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وهذا مشكل على قولهما لان شرى
السفيه ليس ينعقد في حق الحكم فكيف يعتق عليه ولو انعقد في حق الحكم وعتق عليه ينبغي
ان يسعى له لا للبايع ويجب للبايع عليه الثمن ثم قال قلنا يجوز انه نفذ من حيث انه اعتاق
لا من حيث انه شرى لان شرى القريب اعتاق عندنا واعتاق السفيه صحيح على وجه يوجب
السعاية والسعاية للمشتري الا ان القاضي يحيل بايعه على العبد بما وجب للمشتري عليه وتخرجه
من البين ولا يخاطبه بشيء لسفهه او نقول ان تصرف السفيه في القريب شرا واقع لنفسه
من وجه من حيث انه يقصد به الملك وواقع للقريب من وجه من حيث انه يقصد به عتقه
لانه لا حجر عليه من هذا الوجه وصار كانه وكيل من جهته فلهذا اعتق بالسعاية عليه للبايع
وشبه هذا المريض لو وهب له ابنه المعروف او وهب له غلام في مرضه فادعى انه ابنه
ثم مات وعليه دين ولا مال له غيره سعى الغلام في قيمته للغرماء يستدل بهذا ان هذا بمنزلة
الاعتاق منه ابتداء واعتاق المريض مرض الموت وعليه دين حكمه هذا قوله فهو على

هذا

هذا التفصيل اي ادعى المريض ولد جاريته على التفصيل الذي ذكرنا فان كان علوق الولد
في ملكه كان دعوة استيلاد لشهادة الولد والا يكون دعوة تحرير لعدم شهادة الولد وقد مر
البيان قوله قال وان تزوج امراة جاز نكاحه اي قال القدوري في مختصره وتمامه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وهذا على مذهبهما لان عند ابي حنيفة
تصرف السفيه المحجور عليه كتصرف المصلح فلا يبطل الفضل اعلم ان الغلام اذا بلغ سفيها اذا
تزوج امراة جاز نكاحه وبطل الفضل عن مهر مثلها ويكون مهرها مقدار مهر مثلها وذلك لان
النكاح لا يؤثر فيه الهزل فيكون السفيه والمصلح فيه سواء ولا سفه في انعقاد النكاح فلا يرد تصرفاتهم
عليه وانما السفه في الزيادة على مهر المثل فيرد ذلك عليه لان الزيادة عليه تبرع ايجاب بغير
عوض فيكون بمنزلة التبرع فلا يصح منه كالمريض اذا تزوج امراة صح نكاحه بمهر المثل حتى حاصت
المراة الغرماء في ذلك وان كان اكثر من مهر المثل فانه يحط الزيادة عنه حتى لا تحاص بها هذا
ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصفه في ماله لان التسمية ليست بباطلة اصلا وانما الباطل تسمية
ما زاد على مهر المثل قال الحاكم الشهيد في مختصره وكذلك لو تزوج اربع نسوة وكذلك لو تزوج ج
كل يوم واحدة ثم طلقها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي
وبهذا بطل مذهبهما فانه يتسفه في هذا ويتصور السفه عادة من هذا الوجه ومع ذلك
لا يحجر عليه ثم قال قلنا نقول ان السفه ليس بمعتاد بهذا الطريق لان السفه المعتاد ما
يحصل له نوع غرض صحيحا كان او فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يصل اليه
لذة او راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض لكنه محظور لا يتصور فيه المجاوزة عن حد
والسفه مجاوزة عن الحد في كل باب او يقال بانه لا يمكن رده بعذر السفه لان طريق رده ان يلحقه
بالهازل والهازل والجاد في هذا سواء ولو حلف بالله او نذرا من هدي او صدقة لم ينفذ له
القاضي شيئا من ذلك لان ذلك يؤدي الى فتح باب الاتلاف فلا يفيد الحجر فائدته وان حنث في يمينه
لم يعتق ولم يطعم ولم يكس لانه لو كفر بالمال يحلف كل يوم ويحنث نفسه فيتمكن من افساد ماله